وسامى رزق الله سمكيه افندى الملحق بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة الجمهورية التركية سكرتيرا ثالثا بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة الجمهورية البولونية .

وعلى شوقى افندى الموظف بمكتب وزير الخارجية سكرتيرا ثالثا بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة الجمهورية الاسبانية .

٢ — على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى القبة فى ١٥ المحرم سنة ١٣٥٥ (٧ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

على شامر

أمر ملكى رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦

بتعيين قناصل للدولة المصرية فى الخارج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — يعين كل من :

أحمد جلال الدين افندى القنصل من الدرجة الثانية بهامبورج قنصلا من الدرجة الأولى بها .

ومحمد حسن يوسف افندى السكرتير الثالث بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة الجمهورية الاسبانية قنصلا من الدرجة الأولى بنيويورك .

وعبد الحميد منير افندى القنصل من الدرجة الثانية بجدة قنصلا من الدرجة الأولى بها .

وحسن زكى افندى القنصل من الدرجة الثانية بموسيليا وامارة مونا كو والمنطقة الفرنسية بالمملكة الشريفية قنصلا من الدرجة الأولى ببرلين .

وحسين شوقى افندى الملحق بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية قنصلا من الدرجة الثانية بكوبيه .

وأحمد بهجت افندى الملحق بوكالة حكومتنا السياسية لدى حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك اليونانيين قنصلا من الدرجة الثانية بروما .

والبير منصور افندى مأمور القنصلية الملكية المصرية بليفربول قنصلا من الدرجة الثانية بمرسيليا وامارة مونا كو والمنطقة الفرنسية بالمملكة الشريفية.

٢ — على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى القبة فى ١٥ المحرم سنة ١٣٥٥ (٧ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

على شامر

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٣٦

بشأن نظام هيئة القضاء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الامر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ بالترخيص لوزير الحقانية أن يندب مؤقتا واحدا أو أكثر من القضاة الى غير المحكمة المعين فيها والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بخصوص الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الأهلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن لائحة امتحانات المعادلة للدبلومات القضائية الأجنبية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بشروط اعادة المستشارين السابقين الذين شغلوا وظائف وزراء ووكلاء وزارة الى قضاء محكمة الاستئناف الأهلية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يشترط فيمن يعين قاضيا بالمحاكم الأهلية :

(١) أن تكون سنة عمانى وعشرين سنة فى حالة تعيينه قاضيا بالمحاكم الابتدائية ، وأربعين سنة فى حالة تعيينه مستشارا بمحكمة الاستئناف وخمسا وأربعين فى حالة تعيينه مستشارا بمحكمة النقض والابرام .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من كلية الحقوق أوعلى شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها .

(٣) أن لا يكون حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب بحكم مخل بالشرف وأن يكون محمود السيرة .

مادة ٢ — لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية الا على أثر امتحان توضع شروطه بمقتضى مرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية .

مادة ٣ — يخول الدخول فى هذا الامتحان قاصر على :

(١) وكلاء النائب العمومى الذين شغلوا هذه الوظيفة منذ أربع سنوات على الأقل .

(٢) الموظفين الفنيين بأقلام قضايا الحكومة وكذلك من يعتبر فى حكمهم بمقتضى قرار من وزير الحقانية من الموظفين القائمين بعمل قانونى متى كان كل هؤلاء شاغلين لهذه الوظائف منذ سبع سنوات على الأقل .

(٣) المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف منذ خمس سنوات على الأقل .

وتنقص من كل مدة من المدد السابقة ثلاث سنوات بالنسبة للحاصلين على درجة دكتور فى الحقوق .

مادة ٤ — يحصل الامتحان مرة فى كل سنة ويعلن ميعاده فى الجريدة الرسمية قبل حلوله بشهرين . وعلى من يريد الدخول فيه أن يقدم طلبا بذلك لوزارة الحقانية وأن يرفق بهذا الطلب جميع الأوراق الدالة على استيفائه الشروط اللازمة وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ ذلك الاعلان .

وعلى وزير الحقانية أن يطلب من الجهة التى ينتسب اليها الطالب ما يلزم من المعلومات عن كفايته وتحصيله وعمله فى صناعته أو وظيفته وسلوكه وبالجملة عن كل ما له علاقة بأهليته لوظيفة القضاء .

ثم يحدد وزير الحقانية بعد ذلك أسماء من يرى دخولهم فى الامتحان .

مادة ٥ — تتألف لجنة الامتحان من رئيس محكمة النقض والإبرام رئيسا ومن مستشار بمحكمة النقض ومن مستشار بمحكمة استئناف مصر تنتخب كلا منهما الجمعية العمومية لمحكمته لمدة سنة ومن عميد كلية الحقوق ومن أحد أساتذتها ينتخبه مجلس الكلية لمدة سنة .

مادة ٦ — تعد لجنة الامتحان بعد كل امتحان جدولين منفصلين يدرج فى أولهما الذين يشغلون وظائف وكلاء النائب العمومى ويدرج فى الثانى الذين هم من الهيئات الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة .

ويجب أن يشتمل كل جدول أولا على أسماء الذين أدوا الامتحان ونالوا فيه على الأقل $\frac{7}{10}$ من الدرجات ويجعل لهم ترتيب بحسب درجة أهليتهم وعلى اللجنة أن تراعى فى وضع ذلك الترتيب — عدا نتائج الامتحان — ما قاموا به من أعمال وما وضعوه من مؤلفات وما ورد عنهم من المعلومات المشار اليها بالمادة الرابعة .

ويجب أن يشتمل كل جدول أيضا على أسماء الذين نالوا فى امتحان السنة الماضية $\frac{7}{10}$ من الدرجات ولم يعينوا فى وظائف القضاء .

واذا كان عدد المقيدين بكل جدول غير كاف لاشغال الوظائف الخالية على مقتضى النسبة المشترطة فى الفقرة الثانية من المادة التالية جاز لوزير الحقانية أن يأمر فى خلال السنة باجراء امتحان آخر .

مادة ٧ — لا يجوز التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية الا من بين المدرجين فى الجدولين المبينين فى المادة السابقة .

ويخصص على الأقل ثلثا التعيينات التى تحصل فى خلال السنة للمدرجين بجدول وكلاء النائب العمومى .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة التالية يكون التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى ووظيفة وكيل أو رئيس بالمحاكم الابتدائية ووظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف بطريق الترقية من بين قضاة الدرجات الأدنى .

ويراعى فى اجراء هذه الترقيات درجة الأهلية وعند التساوى فيها تراعى الأقدمية .

مادة ٩ — متى توافرت الشروط المدونة فى المادة الأولى جاز أن يعين بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى وظيفة من اربع على الأكثر :

(١) لوظيفة رئيس أو وكيل محكمة ابتدائية أو قاض من الدرجة الأولى :

الموظفون بأقلام قضايا الحكومة ومن كان فى حكمهم من الموظفين طبقا لنص المادة الثالثة الذين قضوا فى الخدمة مدة اثنتى عشرة سنة على الأقل .

ومن قضى هذه المدة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق .

المحامون المقيدون بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف منذ عشر سنوات على الأقل .

(ب) لوظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف :

المستشارون الملكيون المساعدون وأساتذة كلية الحقوق .

نواب أقلام قضايا الحكومة ومن فى حكمهم الذين قضوا فى الخدمة مدة ست عشرة سنة على الأقل .

المحامون المقيدون فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف منذ أربع عشرة سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين فى أى الوظائف المتقدم ذكرها أيضا قضاة المحاكم المختلطة وقضاة المحاكم الأهلية والمختلطة السابقون .

مادة ١٠ — لا يجوز اجراء الترقيات بالمحاكم الابتدائية ولا بمحاكم الاستئناف وكذلك لا يجوز اجراء التعيينات الجديدة المبينة بالمادة (٩) الا بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى . ويشكل هذا المجلس من وزير الحقانية رئيسا ومن رئيس محكمة النقض والابرام ومن مستشارين من مستشارى هذه المحكمة ومن وكيل وزارة الحقانية والنائب العمومى ورئيس محكمة استئناف مصر ومستشارين من مستشارى هذه المحكمة . ويكون اختيار مستشارى محكمة النقض والابرام ومحكمة الاستئناف بمعرفة الجمعية العمومية لكل من هاتين المحكمتين لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة اختيارهم .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور ستة من أعضائه .

مادة ١١ — عند خلو منصب مستشار بمحكمة النقض والابرام يرسل وزير الحقانية الى الجمعية العمومية لهذه المحكمة كشفا يتضمن أسماء ثلاثة يكون اثنان منهم من القضاء وتقترح الجمعية العمومية من يعين من هؤلاء الثلاثة .

مادة ١٢ — يؤخذ رأى مجلس القضاء الأعلى مقدما فى تعيين أحد وكلاء النائب العمومى من الدرجة الأولى أو رئيس نيابة فى وظائف القضاء .

مادة ١٣ — لا يجوز ندب مستشار من محكمة استئناف لمحكمة استئناف أخرى ولا قاض من محكمة ابتدائية لمحكمة ابتدائية أخرى الا بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ولا يجوز ندب قاض من محكمة ابتدائية لمحكمة ابتدائية أخرى اذا كان الندب لمدة تزيد على ثلاثة شهور الا بعد أخذ رأى المجلس المذكور .

مادة ١٤ — لا يجوز اتخاذ قرار مخالف لرأى المجلس الاعلى فى حالة من الأحوال المذكورة بالمواد ١٠ و١٣ و١٤ الا بعد أن يرفع وزير الحقانية الى مجلس الوزراء تقريرا خاصا يبين فيه الأسباب الموجبة لهذه المخالفة .

مادة ١٥ — لا يجوز فصل رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها أو قضاتها بقرار من مجلس الوزراء الا بعد موافقة رأى مجلس القضاء الأعلى .

مادة ١٦ — يبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه فى المسائل المتعلقة بنظام هيئة القضاء كلما طلب منه ذلك وزير الحقانية .

مادة ١٧ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ والمعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ وتلغى المواد ١ و٢ و٣ و١٠ و١١ و١٢ من الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ويلغى القانون رقم ٤٨ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

مادة ١٨ — لا تسرى أحكام المادة الثانية على المعينين فى وظائف القضاة من الدرجة الثانية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ ويجوز أن يعين من ذكروا فى المادة الثالثة فى تلك الوظائف مباشرة بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة السابعة .

مادة ١٩ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٨ محرم سنة ١٣٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير الحقانية
أحمد على

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٦

بشأن تعديل الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٦٩ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المذكور النص الآتى :

« لوزير الحقانية أن يلحق بقلم النائب العمومى مساعدين » .

ويشترط فيمن يعين مساعدا :

(أولا) أن تكون سنه احدى وعشرين سنة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من كلية الحقوق أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها .